

" نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية "

إعداد : عثمان بابكر أحمد

نشر : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

(البنك الإسلامي للتنمية) ، جدة ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م)

مراجعة : رفيق يونس المصري

باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة

يقع البحث في ١٢١ صفحة ، ويتألف من أربعة مباحث : الأول في النظم التقليدية لحماية الودائع ، والثاني في نظم حماية الودائع في المصارف الإسلامية ، والثالث في الجوانب الشرعية لضمان الودائع في المصارف الإسلامية ، والرابع في النظام المقترح لحماية الودائع في المصارف الإسلامية .

فالمبحث الأول في التأمين على الودائع المصرفية ، كما تعرضه الكتب الفنية ، مثل كتاب الدكتور نبيل حشاد (١٩٩٤م) ، الصادر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية في عمان .

والمبحث الثاني يتضمن عرضاً لما هو موجود حالياً في المصارف الإسلامية ، كصندوق مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني ، وقانون ضمان الودائع المصرفية لعام ١٩٩٦م في السودان ، وهو شبيه بنظام التأمين على الودائع في البلدان الغربية .

والمبحث الثالث عبارة عن استعراض لما حاوله بعض الباحثين من ضمان الوديعة الاستثمارية القائمة على القراض (المضاربة) ، مثل محمد باقر الصدر ، وسامي حمود ، وجمال الدين عطية ، ومحمد شوقي الفنجري ... فالثلاثة الأول سعوا إلى ضمان أصل الوديعة ، والرابع سعى أيضاً إلى ضمان فائدة عليها .

والمبحث الرابع عن النظام المقترح ما هو إلا إعادة لما سبق أن بينه الباحث في المبحث الأول ، وهو نفس النظام المطبق في المصارف التقليدية ، ويدخل في باب التأمين على الودائع .

والمعلوم أن الودائع في المصارف الإسلامية نوعان : ودائع قرض ، وودائع قراض . فالأولى هي الودائع والحسابات الجارية بدون فائدة . والثانية هي الودائع الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة .

فأما الأولى فهي مضمونة بأصلها ، وهي شبيهة بالودائع والحسابات الجارية ، الموجودة في المصارف التقليدية ، ولا فائدة عليها . وقد يناسبها تعزيز ضمان الوديعة بضمان آخر ، وهو التأمين عليها لدى هيئة أخرى ، خشية أن يعجز المصرف عن رد أصلها .

وأما الثانية فهي غير مضمونة الأصل ولا العائد، لأنها قائمة على القراض (المضاربة)، أي على الاشتراك في الربح والخسارة . وهذه الودائع ليس لها مثيل في البنوك التقليدية ، ولا سيما قبل إنشاء المصارف الإسلامية . وما يقابلها في البنوك التقليدية هي الودائع القائمة على الفائدة الثابتة .

والحقيقة أن تسميتها ودائع قد يكون له ما يبرره في البنوك التقليدية ، وهو أن البنك يضمن ردها ، كما يضمن الوديع رد الوديعة . لكن تسميتها ودائع في المصارف الإسلامية ما هو إلا من باب مقابلة اللفظ باللفظ ، والحفاظ على نفس المصطلح ، ولو تغير المضمون . وهذه الودائع هي أقرب إلى الأسهم في النظام الوضعي ، أو إلى شركة التوصية المعروفة في القوانين الوضعية . ولذلك كان على الباحث أن يفتش ، في هذا النظام الوضعي نفسه ، عن النظام الذي يحمي الأسهم أو حصص أرباب المال في شركات التوصية ، لا الذي يحمي الودائع المضمونة ، وإن كان المطلوب من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ما هو أكثر من هذا .

وربما كان الأجدى أن يطرح الباحث في بحثه ، منذ البداية ، نظام التأمين على الودائع ، كما هو في البلدان الغربية ، أو يطرح صورة محددة منه ، ثم يبحث مدى شرعيتها ، أو يحاول

الاقتراب منها . ولكن الباحث نحا في بحثه جهة الضمان ، وكان من الأنسب أن ينحو نحو التأمين . فالمسألة هي مسألة تأمين على الوديعة ، وليست مسألة ضمان الوديعة . فالفرض هو أن الودائع المشاركة في الربح والخسارة ، بغض النظر عن كونها مضمونة أو غير مضمونة ، هل التأمين عليها وارد ؟ وهل يجوز ؟ أو هل من طريقة لجوازه ؟ لكن المشكلة أن الباحث اقتصادي وليس فقيهاً : اكتفى بأن يأتي بما عند الاقتصاديين أو المصرفيين ، وأن يترك للفقهاء مهمة النظر فيما عندهم . فإذا اكتفى الاقتصاديون بما عندهم ، واكتفى الفقهاء بما عندهم ، فهل نستطيع حل مشكلتنا ؟ لو اكتفينا بالأول لتحققت الحداثة بدون مشروعية أو أصالة ، ولو اكتفينا بالثاني لتحققت المشروعية بدون حداثة . وعندئذ فإن الاقتصاديين المسلمين لا يفعلون شيئاً ، لأن هناك فريقاً تكفل بالأول ، وفريقاً آخر تكفل بالثاني ، فأين مهمة الفريق الثالث ؟ إن مهمة هذا الفريق هو ردم الهوة بين الفريقين ، لأن الميل عند الاقتصاديين هو الجري وراء الغرب ، والميل عند الفقهاء هو الجري وراء التراث . وعندما بدأنا المسيرة قلنا بأننا نختلف عنهم ، ثم ما لبثنا أن بحتنا عن كل شيء عندهم ، للعودة عن قصد أو غير قصد إلى ما عندهم ، وترك ما عندنا : اختلاف في القول ، وتشابه في العمل . فهل تصالح الفريقان على " الغرب " مغلفاً بـ " التراث " ؟

لقد استطاع الباحث أن يجمع المعلومات ، ولكنه لم يقم بمعالجة هذه المعلومات ، فبقي في طور الجمع ، ولم يصل إلى طور المعالجة والبحث . فهل تقتصر مساهمة الباحث على أنهم في نظامهم يشترتون سندات حكومية بفائدة (ص ١٥ و ١٧ و ١٠٤) ، وعلينا ألا نشتريناها ؟

في الصفحة ٤٩ ، انتقد الباحث قانون ضمان الودائع المصرفية لعام ١٩٩٦م في السودان ، قائلاً : " إن كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الجارية ، فهؤلاء مكفولون بموجب عقد الوديعة ، الذي هو عقد أمانة " . وههنا في نظري خطأ : الأول أن الوديعة هنا عقد قرض ، وليست أمانة (انظر أيضاً ص ٨٢ - ٨٣) ، والثاني أن ضمان الوديعة بموجب عقد القرض هو غير ضمان الوديعة بموجب عقد التأمين . والباحث نفسه يدعو إلى ضمان الودائع في المصارف الإسلامية ، حتى لو كانت قروضاً (ص ١٧ و ٤٢ و ٨٤ و ١١١) ، وإن كانت عباراته مضطربة ، فتارة يصرح بأن هذا الضمان مطلوب هنا أيضاً ، وتارة يفهم من كلامه بأنه لا حاجة إليه ، وإنما الحاجة إليه في الودائع المشاركة في الربح والخسارة .

وفي الصفحة ٥٥ ، انتقد أيضاً القانون السوداني نفسه ، بأنه لم يشير إلى " كيفية معالجة الوضع ، إن حدثت خسارة في حسابات ودائع الاستثمار ، بسبب تقصير من المصرف". ولا أرى حاجة إلى هذا الانتقاد ، لأنه لا حاجة للنص على ذلك في القانون ، لأن الحكم معروف، فإذا كان المصرف مقصراً فهو الذي يتحمل تبعه تقصيره ، لا هيئة التأمين .

وفي الصفحة ٦٠ تعرض الباحث للضمان ومشروعيته، وأطال لأنه أمر جاهز وسهل ، وما ذكره معروف، وكان المنتظر منه أن يتعرض لمشروعية الضمان الذي اقترحه ، لا الضمان الوارد في الكتابات القديمة والحديثة . وهذا ضروري أيضاً ، كي لا يشعر القارئ غير المختص بأن الضمان المقترح جائز ، ما دام الضمان جائزاً .

وفي الصفحة ١٠١ ، نجد أن النظام المقترح شبيه بالنظام السوداني الذي انتقده (ص ٤٩) ، وشبيه أيضاً بالنظام المطبق في المصارف التقليدية .

وفي الصفحة ١٠١ أيضاً ، ربط بين الضمان المقترح والضمان في القراض (المضاربة) ، في حالة التعدي أو التقصير ، مع أنهما مختلفان . فالتأمين على الودائع ليست له صلة بهذا التعدي والتقصير ، وما ينبني عليهما من ضمان ، إلا في حالة البحث عن تحديد المسؤول ، عند وجود الأمرين معاً : الضمان ، والتأمين .

وفي الصفحة ٥٩ و ٨٢ ، توسع الباحث في ضمان المضارب (بالشرط ، بالترع ...) ، وهو معروف وميسوط في كتب السابقين ، وخارج عن الموضوع ، لأن ضمان المضارب مختلف عن التأمين على الودائع ، كما بينا .

لو طرح الموضوع ، منذ البداية ، على أنه تأمين على الودائع ، ثم بحث هذا التأمين في حالة الودائع الجارية، ثم في حالة الودائع الاستثمارية (القائمة على القراض أو المضاربة) ، لكان البحث أكثر فاعلية وأقل تشويشاً وحشواً .

هناك بعض الأخطاء اللغوية والطبعية . منها في الصفحة ١٤ السطر ١٢ : " قروضاً مضمونة مأذون في استعمالها " ، الصواب : " مأذوناً ". وفي الصفحة ٢٤ السطر ٤ : " تقدمت برؤيا جديدة " ، الصواب : " رؤية " . وفي الصفحة ٢٤ السطر ٢١ : nur knba ؟ وفي الصفحة ٣٧ السطر ٢٣ : " خمس عوامل " ، الصواب : " خمسة ". وفي الصفحة ٤٢ السطر ٣ : " لأن

المصرف الإسلامي ضامناً " ، الصواب : " ضامن " . وفي الصفحة ٤٨ السطر ١٥ : " تنضيد " ، الصواب : " تنضيض " .

وفي الصفحة ٤٤ السطر ٨ : " احتياطي الديون الهالكة " ، الأفضل : " مخصص " أو " مؤونة " ، حيث الأول مستخدم في البلدان الأنغلو سكسونية ، والثاني في فرنسا .

وأخيراً ، ليس الاقتصاد الإسلامي أن ننقل شيئاً من الاقتصاد ، وننثر فيه شيئاً من الفقه والمراجع الفقهية ، فيصير اقتصاداً إسلامياً . علينا أن نتساءل : هل أضاف البحث شيئاً إلى الاقتصاد ؟ هل أضاف شيئاً إلى الفقه؟ هل مزج بين الفقه والاقتصاد، فخرج بمنتج جديد نافع؟ هل نقل شيئاً مفيداً من اللغات الأجنبية إلى العربية ، لا يعرفه أهل العربية ، أو العكس ؟